فاعله عن كونه مصليا ويحيى عرفا فلو اتى عمدا بما صدق عليه عرفا انه فعل كثير ولم يخرج فاعله
عن كونه مصليا ان تبطل صلوته وان خرج عن ذلك بطلت وقيل ان المراد منه ما يخيل الناظر
الى فاعله انه معرض عن الصلوة والمحقق عندي هو انفس الثاني ولا وقفا عليه بين ان
يكون ذلك الفعل الكثير موجبا لسلب اسم الصلوة وماحيا عن الاتيان به وغيره ان نوعي
عمته المخرج عن كونه مصليا وسوى الصحيح للصورة التي يكون فيها الاتيان بمفهوم الصلوة
حقيقة ولكن الاحوط اتمام الصلوة فيما اذا اتى بمسمى الفعل الكثير ثم اعادتها ولم يخرج
ولو خرج عن معه عن كونه مصليا نعم اذا كان بحيث لا يمكن معه من الاتيان باسم
الصلوة فلا اشكال في البطلان ولا فرق في بطلان الصلوة بالفعل الكثير بين الفريضة والنافلة
كما يستفاد من اطلاق كلام المعظم وربما يستفاد من جماعة الفرق وتجويز الفعل الكثير في
النافلة مطلقا وصرح بعض الاصحاب بجواز شرب الكثير المبطل للصلوة بين كونه من الافعال
التي يبتنا جوازها وغيرها من الافعال الخارجة عن الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه لا بد
في الابطال من توالي الفعل فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فلا يبطل وصرح اخر بعدم
اشتراط ذلك وتوقف اخر والتحقيق ان يقال ان القائل باشتراط التوالي ان جعل ذلك شرطا
لصدق اسم الفعل الكثير حقيقة عرفا فهو ممنوع على جميع الاقوال في تفسير الفعل الكثير وان جعل
ذلك شرطا للبطلان بالفعل الكثير فيكون قائلا بان الفعل الكثير انما يكون مبطلا مع التوالي
لا مطلقا فله وجه ولكن الاقرب عدم اشتراط ذلك على المختار من تفسير الفعل الكثير بالماحي
لصورة الصلوة وكذا على القول بتفسيره بمطلق ما يسمى كثيرا عرفا فقد تحصل مما ذكرنا ان الحق
عدم اعتبار التوالي مطلقا وان المعتبر صدق الاسم ولكن فعلا لا تقديرا فالافعال المتفرقة
التي يصدق عليها الاسم بالفعل لا تبطل وان كانت بحيث لو اجتمعت لصدق عليها

الاسم

الاسم ولعل القائل باشتراط التوالي اراد هذا وان بعد عن كلامه ولو شك في تحقق الفعل
الكثير المبطل فالاقرب العدم وكذا لو شك في تحققه ولكن رعاية الاحتياط هنا اولى وهل
يعتبر في فعل الكثير التعدد ام لا بل الفعل الطويل قد يكون فعلا كثيرا حقيقة ويكون ويكون
صرح بعض بالاول وقال قد يبلغ الكثرة مع اتحاد الفعل كالوثبة الكبيرة وقد يتعدد ولا
يبلغها كحركة الاصابع ولا عبرة بالعدد وصرح بعض بان الفعلة الواحدة تبطل عن الثاني
كالوثبة الفاحشة والمعتمد عندي انه لا فرق في البطلان بين الفعل الواحد والمتعدد اذا تحقق
محو الصورة والخروج عن كونه مصليا وحكى عن بعض الاصحاب انه قال ان الخطوة
الواحدة والضربة قليل والثلاثة كثيرة والاتيان بالفعلين من القليل وقال ان الثلاثة المبطلة
يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب
منع الابطال فهي مع الكثرة بمثابة الفعل الخفيف القليل ويحتمل الابطال وضعف هذا
بعض وهو في محله واذا وقع الفعل الكثير في الصلوة سهوا ونسيانا فان لم يكن ماحيا
لصورة الصلوة ولا موجبا للخروج عن كونه مصليا فهذا لا يكون مبطلا وان قلنا ان مطلق
ما يسمى فعلا كثيرا مبطل اذا وقع عمدا وقال بعض الاصحاب ان الفعل الكثير مبطل سواء وقع
عمدا او سهوا وهو ضعيف ولكن رعايته احوط وان كان ماحيا لصورة الصلوة وموجبا للخروج
عن كونه مصليا فصرح جماعة من الاصحاب بانه مبطل ح ورعايته احوط لكن باتمام الصلوة
ثم الاعادة ويستفاد من اخرين عدم كون ذلك مبطلا ولا يخلو عن قوة حيث يتحقق مفهوم
الصلوة بعد الاتمام وان لم يتحقق ذلك فهو مبطل بلا اشكال وهل يلحق بصورة الاضطرار
الى الفعل الكثير في الصلوة بصورة السهو فيلحقان في الحكم اولا بل يلحق بصورة العمد اشكال
ومراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاتيان بالفعل الكثير ثم اعادتها ولا وان كان احتمال

Copyright © King Saud University